

الوسيط في المذهب

والثاني وهو الأصح أنه يجب إذا التزمنا الذب عنهم ودفع الظلم من جملة الذب والآية لم تنزل في أهل الذمة .

وكذلك إذا كنا مختلفي الملة وجب الحكم قطعا وقيل بطرد القولين .

وأما المعاهدون فلا يلزمنا الحكم بينهم وإن كانوا مختلفي الملة لأننا شرطنا الكف عنهم ولم نلتزم لهم شيئا إذ لم يلتزموا لنا شيئا .

ثم إذا أوجبنا الإجابة فمهما استعدى أحد الخصمين فحضر الآخر ولم يرض بحكمنا لم نحكم

لأننا إنما نحكم عليهم إذا رضوا بحكمنا فإن أبوا فلا نكلفهم موجبات شرعنا